في مكان العقد وما يلزم الآمر من مؤنة
الرد ضرورة صحة امره فلا يعد ذلك الزاما
له والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم
فيه ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها
كاهل الاخبية ولو كان الطريق مخوفا ليس
له ان يسافر بها ان كان له منه بد وان
لم يكن له منه بد بان يسافر مع اهله
لا يضمن ولو نهاه ان يخرج بها من المصر
فخرج بها ضمن ان كان له منه بد لان المصر ابلغ
في الحفظ فكان التقييد مفيدا وان لم
يكن له منه بد لا يضمن **قال ولو اودعا
شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه**
اي لو اودع رجلان شيئا عند رجل فحضر
احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه حتى يحضر
الآخر وهذا عند ابي حنيفة وهو مروي عن
علي رضي الله عنه وقالا له ذلك والخلاف
في ذوات الامثال وفي غيره ليس له ذلك
بالاجماع لهما ان الحاضر طلب نصيبه خاصة
فيؤمر بالدفع اليه كما في الدين المشترك
وهذا لانه يطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو
النصف ولهذا كان له ان ياخذه
اذا ظفر به فكذا يؤمر المودع بالتسليم
اليه ولابي حنيفة ما رويناه عن علي رضي الله عنه

ولان

وقف لله تعالى

ولان المودع لا يملك القسمة بينهما ولهذا
لو دفع اليه نصفه لا يكون قسمة
بالاجماع حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه
على الآخذ بحصته بالاجماع فاذا لم
يقع قسمة لا يجوز له ان يدفع نصيب الغائب
اليه لعدم اذنه بذلك فيكون متعديا
بالدفع فيضمن نصفه بخلاف الدين المشترك
لانه يطالبه بتسليم حقه لان الديون
تقضى بامثالها واخذ الشريك عند الظفر
به لا يدل على ان المودع يؤمر بالدفع
الا ترى ان رجلا اذا كان له على انسان
الف درهم دين وللمديون الف درهم وديعة
عند آخر فللغريم ان ياخذ الوديعة اذا
ظفر بها وليس للمودع ان يدفع اليه ولا يؤمر
بذلك وروي ان رجلين دخلا الحمام
واودعا عند الحمامي الفا فخرج احدهما
فطلبه منه فاعطاه ثم خرج الآخر وطالبه
فتحير الحمامي وذهب الى ابي حنيفة فقال
له قل لا اعطيك حتى يحضر صاحبك فانقطع
قال **وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما
يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه وان دفع
الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم** وهذا
عند ابي حنيفة وكذا الجواب في المرتهنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)